

قرارات

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢
بشأن إصدار النظام الداخلى لنقابة مصممي الفنون التطبيقية

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن نقابة مصممي الفنون التطبيقية ؛
وعلى موافقة الجمعية العمومية لنقابة مصممي الفنون التطبيقية بجلستها المنعقدة
في ٢٧ من مارس ١٩٨١ ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة أولى - يعمل بالنظام الداخلى لنقابة مصممي الفنون التطبيقية المرافق
لهذا القرار .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره ما

صدر في ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٠٢ (١٦ يناير سنة ١٩٨٢)

مهندس : فؤاد أبو زغلة

النظام الداخلي لنقابة مصممي الفنون التطبيقية

الباب الأول

القيود بمداول النقابة

مادة ١ - ينشأ بالنقابة سجل للقيود بمداول النقابة ويكون لكل شعبة من الشعب الواردة بالقانون سجل خاص مبوب وفق التخصصات المكونة لها . ويعطى العضو بطاقة عضوية معتمدة من النقابة موضحاً بها شعبته ونخصصه ورقم قيده وتعتبر بطاقة العضوية ترخيصاً من النقابة بإعطاء لقب مصمم ومزاولة المهنة .

الباب الثاني

الفصل الأول

أجهزة النقابة وطريقة تشكيلها

مادة ٢ -

١ - يعلن مجلس النقابة عن مواعيد فتح باب الترشيح للمراكز النقابية الحالية على كافة المستويات وإقاله ، وعن مواعيد الانتخابات وذلك في جريدتين يوميةين من الجرائد الكبرى ، كما تعلق صور من ذلك الإعلان بلوحة الإعلانات بمقر النقابة بالقاهرة وأيضاً بمقر النقابات الفرعية - كل ذلك قبل فتح باب الترشيح بسبعة أيام على الأقل ولا تجرى الانتخابات إلا بين من تقدموا لترشيح أنفسهم .

٢ - تقدم طلبات الترشيح باسم النقيب على النموذج المعد لذلك ويسلم إلى الأمانة العامة للنقابة بالقاهرة أو النقابة الفرعية بالأقاليم بموجب إيصال خلال الموعد المحدد وفي ساعات العمل بالنقابة وفروعها على أن يرافق طلب الترشيح تأمين قدره عشرة جنيهات بالنسبة لمركز النقيب وثلاثة جنيهات بالنسبة للمراكز النقابية الأخرى وتضاف هذه المبالغ لموارد النقابة - وعلى النقابات الفرعية بالأقاليم موافاة النقابة العامة بالقاهرة بطلبات الترشيح أولاً فأول - ويعد سجل خاص تسجل فيه أسماء طالبي الترشيح وتاريخ وساعة تقديم طلباتهم ويكون قفل باب الترشيح الذي حدده المجلس بوساطة لجان تشكيلها مجلس النقابة من بين أعضائه أو من أعضاء آخرين من النقابة . وتقوم هذه اللجان بإعداد محضر مفصل بالإجراءات التي تمت بالتطبيق لأحكام القانون وهذا النظام .

٣ - يقدم طلب الترشيح شخصيا أو بتوكيل مقابل إيصال أو بخطاب مسجل بعلم الوصول في المواعيد المحددة على أن يوضح في طلب الترشيح ما يأتي :

- (أ) اسم المرشح ثلاثيا واسم الشهرة إن وجد .
- (ب) رقم عضويته في الجدول العام .
- (ج) المركز النقابي الذي يطلب الترشيح له .
- (د) مدة قيده بالجدول العام .
- (هـ) تاريخ الاشتغال بالمهنة .

٤ - يقوم الأمين العام بإرسال بطاقات الانتخابات إلى أعضاء الجمعية العمومية على أن يرانق كل منها كشف بأسماء المرشحين .

٥ - لا يجوز الجمع بين الترشيح لمنصب النقيب وعضوية مجلس النقابة في كل المستويات النقابية - ويجوز للعضو الترشيح لأكثر من مستوى نقابي على أن يختار أحدها من فور إعلان نتيجة الانتخاب .

مادة ٣ - تنعقد الجمعية العمومية لانتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة المكلين بدار النقابة العامة برئاسة النقيب أو من يقوم مقامه في حالة غيابه . ويجتمع في الوقت ذاته المصممون في دوائر النقابات الفرعية الأخرى بمقر هذه النقابات برئاسة رؤساء مجالسها لإجراء الانتخابات .

مادة ٤ - تجرى الانتخابات لجميع المستويات النقابية عن طريق الانتخاب المباشر بالاقتراع السري بالمقر الرئيسي للنقابة ومقر النقابات الفرعية التي يحددها مجلس النقابة وتشكل لكل منها لجنة تتكون من ثلاثة أعضاء للإشراف على الانتخابات برئاسة أحد أعضائها من غير المرشحين وعضوين من الناخبين وسكرتارية أحد موظفي النقابة .

مادة ٥ - تؤشر لجنة الانتخابات أمام أسماء المصممين الذين باشروا حقوقهم الانتخابية في كشوف الناخبين التي تعدها النقابة وتوزعها على لجان الانتخابات قبل انعقاد الجمعية العمومية - كما تؤشر اللجنة على بطاقات الانتخاب التي يحملها الناخون بما يفيد حضورهم ومباشرة حقهم الانتخابي . ولا يسمح لمن لا يحمل بطاقة الانتخاب بمباشرة حقه الانتخابي إلا بعد التأكد من شخصيته ومن ورود اسمه في كشوف الناخبين وإثبات ذلك في محضر الانتخاب .

وبعد انتهاء الميعاد المحدد للانتخاب تقفل أبواب اللجان ويحصر عدد الناخبين الموجودين داخل مقر اللجان وأسمائهم ويثبت ذلك في محضر الانتخاب وتستمر اللجان في أداء مهامها إلى أن يدلى هؤلاء الناخبون بأصواتهم .

مادة ٦ - عند انتهاء عملية الانتخاب تفلق الصناديق وتختتم بالشمع الأحمر بخاتم النقابة وتحرر كل لجنة انتخابية محضرا بالإجراءات التي تمت في عملية الانتخاب ، يثبت فيه عدد الأعضاء الذين باشروا حقوقهم الانتخابية وعدد أوراق الانتخاب التي استعملت وعدد ما لم يستعمل منها وتوضع هذه الأوراق في مظروف يختتم بالشمع الأحمر بخاتم النقابة ، كما توضع مفاتيح الصناديق ومحاصر الانتخاب في مظروف آخر يختتم أيضا بالشمع الأحمر بخاتم النقابة .

مادة ٧ - يتم فرز الأصوات بلجنة من ثلاثة من أعضاء مجلس النقابة أو غيرهم من الأعضاء غير المشيخين وذلك بعد التحقق من سلامة الأختام الموضوعة على الصناديق والمظاريف الميمنة بالمادة السابقة وبحضور من يشاء من المرشحين ولكل مرشح أن ينيب عنه عصوا لحضور إجراءات الفرز ويحرر بإجراء الفرز ونتيجته محضر يوقع عليه من لجنة الفرز ويعتمد من رئيس النقابة المخص ويعلن رئيس النقابة نتيجة الانتخابات ويرسلها مع مندوب إلى النقابة العامة بالماهرة لتسليمها شخصيا إلى الأمين العام أو من ينوب عنه ويقض المظروف بمعرفة اللجنة المشرفة على الانتخابات بالنقابة ويحرر محضر بذلك وتحفظ النقابة بأوراق الانتخابات ومحاضر الفرز وتختتم بالشمع الأحمر .

مادة ٨ - تعلن نتيجة فرز الأصوات لمستويات النقابات الفرعية بنقارها بمجرد اعتماد مجلس النقابة العامة لنتيجة الانتخاب .

مادة ٩ - تبلغ النتائج الانتخابية إلى وزير الصناعة .

الفصل الثاني

الجمعية العمومية

مادة ١٠ - يقوم الأمين العام بالتأكد من عدد الحاضرين في الجمعية العمومية لإعلان صحة الاجتماع من عدمه وتبلغ الأمانة العامة النقابات الفرعية عن مدى اكتمال العدد القانوني بكل الطرق والوسائل المتاحة لبدء عمل جمعياتهم العمومية وإجراء الانتخابات التي تتم في وقت واحد مع الانتخابات في القاهرة .

مادة ١١ - تبدأ الجلسة بتلاوة محضر الجلسة السابقة للتصديق عليه ثم يعرض جدول الأعمال وما قد يكون واردا للإضافة عليه .

مادة ١٢ - لا يجوز لأى عضو التكلم قبل أن يأذن له رئيس الجمعية العمومية وتؤخذ الآراء برفع الأيدي .

ويتولى الأمين العام للنقابة أمانة الجمعية العمومية ويدون محضر الاجتماع تفصيلا في سجل يخصص لهذا الغرض يوقع عليه من رئيس الجمعية العمومية والأمين العام وتعلن قرارات الجمعية العمومية بمقر النقابة العامة والنقابات الفرعية ويجوز نشر قرارات الجمعية العمومية في الصحف متى قرر مجلس النقابة ذلك وعند غياب الأمين العام يقوم الأمين العام المساعد بعمله فإن غاب بدوره يندب المجلس من يقوم بأعمال الأمانة في الاجتماع من بين أعضاء النقابة .

الفصل الثالث

مجلس النقابة والقيـب

مادة ١٣ - يؤلف مجلس النقابة من :

- (أ) القيب ويجرى انتخابه طبقا لحكم المادة ٢٢ من القانون .
- (ب) ممثلون بحالـ الشعب بمجلس إدارة النقابة يختارهم مجلس كل شعبة من أعضائها الذين مارسوا المهنة مدة خمس عشرة سنة على الوجه الآتى :
 - ١ - ستة أعضاء من شعبة تصميم المعادن واللدائن .
 - ٢ - أربعة أعضاء من شعبة تصميم الخزف والزجاج .
 - ٣ - ستة أعضاء من شعبة التصميم الداخلى .
 - ٤ - أربعة أعضاء من شعبة تصميم المنسوجات .
 - ٥ - أربعة أعضاء من شعبة تصميمات الطباعة .
 - ٦ - أربعة أعضاء من شعبة تصميمات التصوير الضوئى والألكترونى .
- (ج) ثمانية أعضاء مكين تنتخبهم الجمعية العمومية .

ويضم إلى عضوية المجلس رؤساء النقابات الفرعية بعد تشكيلها واعتمادها بحيث لا يزيد عدد أعضاء المجلس عن أربعين عضوا ويجوز تعديل عدد ممثلى الشعب فى حالة إنشاء نقابات فرعية يتجاوز رؤساؤها العدد المذكور فى تشكيل مجلس النقابة . وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة بما فيها القيب ونصف عدد كل من ممثلى الشعب والأعضاء المكين .

الفصل الرابع

هيئة المكتب

مادة ١٤ - هيئة المكتب هي الهيئة التنفيذية للنقابة وتباشر اختصاصاتها المنصوص عليها بالقانون وهذا النظام وعلى الأخص ما يلي :

(١) النظر في الموضوعات التي يعرضها عليها الأمين العام ورفع توصياتها إلى مجلس النقابة .

(٢) بحث الموضوعات والاقتراحات التي تحال إليها من مجلس النقابة وكذلك المطلوب مرضها على المجلس .

(٣) إعداد جداول أعمال مجلس الإدارة .

(٤) النظر في المسائل الخاصة بمعاشات وإعانات الأعضاء المحالة إليها من لجنة المعاشات والإعانات .

(٥) البت في شئون العاملين بالنقابة وإصدار القرارات ومنح علاواتهم ومكافآتهم وبدل الانتقال الخاص بهم وتعيينهم والاستغناء عنهم وغير ذلك من المسائل المتعلقة بشئونهم .

(٦) مباشرة تنفيذ قرارات مجلس النقابة في حدود النظام الداخلي .

(٧) إعداد تقرير سنوي عن أعمال النقابة ومشروعاتها وإنجازاتها .

(٨) متابعة أعمال لجان المجلس وأعمال مجالس النقابات الفرعية .

(٩) البت في المسائل العاجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت .

(١٠) تقديم تقرير شهري للمجلس عن اجتماعاتها وما اتخذته من قرارات في غيبته على

أن تعرض على المجلس في أول اجتماع للتعديق عليها وإلا اعتبرت باطلة .

(١١) اعتماد الصرف من السلفة المستديمة التي يقررها المجلس .

مادة ١٥ - تجتمع هيئة المكتب بدعوة من النقيب وعند غيابه من أحد الوكيلين

حسب ترتيبهما مرة كل خمسة عشر يوماً أو متى طلب أحد أعضائها ويرأس النقيب

اجتماعها وعند غيابه يرأس الاجتماع أحد الوكيلين .

مادة ١٦ - لا يكون اجتماع هيئة المكتب صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن

يكون من بينهم النقيب أو أحد الوكيلين وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا

تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس .

مادة ١٧ - تقوم هيئة المكتب بتوزيع اختصاصات ومسئوليات الوكيلين التي تشمل مايلي :

- ١ - القيام بأعمال النقيب في حالة غيابه وكذلك القيام بما يفوضان به من قبله .
- ٢ - رئاسة لجنة صندوق المعاشات والإعانات .
- ٣ - رئاسة لجنة القيد وكذلك رئاسة لجنة تنظيم مزاولة المهنة .
- ٤ - المشاركة في اللجان العامة والثقافية والاجتماعية .
- ٥ - رئاسة لجنة المصممين الاستشاريين .
- ٦ - الإشراف على المؤتمرات الخاصة بصناعات الفنون التطبيقية التي تقام بالقاهرة .
- ٧ - دراسة التعديلات المقترحة على القانون وكذلك التعديلات المقترحة على النظام الداخلي للنقابة .
- ٨ - رئاسة لجنة الإسكان والربط بين النقابة العامة والنقابات الفرعية وشعب النقابة المختلفة .
- ٩ - رئاسة لجنة حلف اليمين وكذلك رئاسة الهيئة التأديبية للنقابة .
- ١٠ - التوقيع على الشيكات مع النقيب وأمين الصندوق .
- ١١ - رئاسة لجنة شئون العاملين .
- ١٢ - رئاسة لجنة الجبانات .

مادة ١٨ - تقوم هيئة المكتب بتوزيع اختصاصات الأمين العام والأمين العام المساعد ومجلس النقابة الحق في تعيين أمناء مساعدين يعاونون الأمين العام وذلك من بين أعضاء مجلس النقابة على أن يحدد المجلس اختصاصات ومسئوليات كل منهم :

- (١) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس النقابة وتوصياتها .
- (٢) الإشراف على الأعمال الإدارية والقائمين بمباشرتهما ولا سيما السجلات الخاصة بتسديد الأعضاء للاشتراكات .
- (٣) توجيه الدعوة لحضور اجتماع مجلس النقابة موضحاً بها ميعاد الاجتماع وجدول الأعمال .
- (٤) الإشراف على تسجيل محاضر جلسات مجلس النقابة والجمعية العمومية في الدفاتر الخاصة بذلك .

(٥) التوقيع على الشهادات التي تصدرها النقابة .

(٦) الإشراف على مقر النقابة والمحافظة على مستنداتها ومجلاتها ومحفوظاتها ومتابعة قرارات المجلس والجمعية العمومية واللجان والربط فيما بينهما .

- ٧ - إصدار أوامر المصرف لأوجه النشاط المختلفة للنقابة ومشترياتها طبقاً للامحة المالية للنقابة .
- ٨ - القيام بأعمال الأمانة لاجتماعات هيئة المكتب والمجلس والجمعية العمومية والربط بينها ومتابعة تنفيذ قراراتها .
- ٩ - الربط بين نشاطات النقابة والهيئات الدولية المعنية بتصميمات الفنون التطبيقية ومتجاتها .
- ١٠ - محل الأمناء الماعدون وفق أقدميتهم في جدول القيد محل الأمين العام في حالة غيابه في سير الشئون الإدارية .
- ١١ - التنسيق بين اجتماعات هيئة المكتب والمجلس واجتماعات مجالس الشعب والمجان والندوات والمحاضرات والحفلات وغير ذلك .
- مادة ١٩ - يتولى أمين الصندوق الاختصاصات التالية :
- ١ - مراجعة إيرادات ومدروفات النقابة .
 - ٢ - إيداع أموال النقابة بالبنك الذي يختاره مجلس النقابة وحفظ المستندات المالية وكذلك بالنسبة لأموال صندوق المعاشات والإعانات .
 - ٣ - الإشراف على الأعمال الحسائية وعلى القائمين بمباشرتها .
 - ٤ - صرف قيمة الفوائز بعد اعتمادها في حدود الميزانية المعتمدة .
 - ٥ - التوقيع على أذونات الصرف والشيكات مع النقيب أو من يحد محله .
 - ٦ - تقديم بيان بالإيرادات والمدروفات شهرياً إلى مجلس النقابة .
 - ٧ - المحافظة على منقولات النقابة ومخازنها وقيد مشترياتها .
 - ٨ - الإشراف على تنفيذ بنود الميزانية وعلى حسابات وحركة البنوك ويكون وحده المسئول عن ذلك أمام مجلس النقابة .
 - ٩ - إجراء الجرد السنوي في نهاية كل عام لحصر جميع أموال النقابة وممتلكاتها ويحدد المجلس تاريخ الجرد وتشكيل اللجنة التي تقوم به كما أن لأمين الصندوق الحق في إجراء جرد جزئي أثناء العام .
 - ١٠ - مراقبة الإيرادات المالية للنقابة والعمل على تحصيلها واتخاذ جميع الإجراءات لتحقيق ذلك .
 - ١١ - يعاون أمين الصندوق أمين مساعد للصندوق في حدود القانون والنظام الداخلي في مباشرة اختصاصاته ويشرف أمين الصندوق المساعد على عمليات قيد إيرادات النقابة ومتابعة تحصيل الموارد المالية للنقابة واشتراكات الأعضاء . كما يقوم بإعداد التقرير المالي للشعب وما يفوضه به أمين الصندوق .

مادة ٢٠ - يعد الأمين العام سجلا لرصد حضور أعضاء المجلس وغيابهم ويوقع الأعضاء في هذا السجل عند حضورهم كل اجتماع ويقوم الأمين العام في نهاية العام باعداد بيان يحدد عدد الاجتماعات التي عقدها المجلس وتاريخ كل اجتماع وعدد الأعضاء الحاضرين والغائبين وعدد مرات غياب كل منهم وإثبات هذا في التقرير السنوي للنقابة الذي يعرض على الجمعية العمومية . وإذا طرأ على العضو ما يمنعه من حضور المجلس وجب عليه إخطار الأمين العام بذلك قبل الاجتماع مع إبداء السبب في عدم الحضور ويجوز له تقديم الاعتذار في الجلسة القادمة .

مادة ٢١ - يشكل المجلس اللجان الدائمة للإشراف على النشاطات المختلفة من أعضاء المجلس أو من غيرهم من أعضاء النقابة على أن يكون لكل لجنة مقررها المسئول عن نشاط لجنته ولا تعتبر قرارات اللجان نافذة إلا بعد اعتمادها من المجلس وتختص اللجان بالآتي :

(أ) اللجنة العلمية :

- ١ - الارتقاء بالمستوى العلمي والمهني لمصممي الفنون التطبيقية .
 - ٢ - العمل على نشر للبحوث والدراسات في مختلف تصميمات الفنون التطبيقية .
 - ٣ - الاسهام في دراسة أماليب الإنتاج ووسائل تحسينه وتخفيض تكاليفه .
 - ٤ - تنظيم المؤتمرات المتعلقة بتصميمات وصناعات الفنون التطبيقية الداخلية والخارجية
- (ب) لجنة مصممي الفنون التطبيقية الاستشاريين :

- ١ - الإشراف على سجلات المصممين الاستشاريين وتسجيلاتهم طبقا لتخصصاتهم وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها .
- ٢ - الترخيص بة تأسيس مكاتب مصممي الفنون التطبيقية الاستشارية بالتطبيق لأحكام القوانين والقرارات المنظمة لذلك .
- ٣ - الإشراف ومتابعة تطبيق اللوائح في شأن المصممين الاستشاريين الأجانب والمكاتب الأجنبية التي تصدرها نقابة مصممي الفنون التطبيقية والترخيص لها بالعمل داخل جمهورية مصر العربية من خلال النقابة .
- ٤ - متابعة التزام مكاتب مصممي الفنون التطبيقية الاستشارية والمصممين الاستشاريين المصريين والأجانب لعقود الأعمال الفنية التي تعدها النقابة والعمل على عدم مخالفة ماورد بها من نصوص .

(ج) لجنة شؤون التعليم للفنون التطبيقية :

١ - المساهمة في تخطيط برامج التعليم ومناهجه الخاصة بتصميمات الفنون التطبيقية لتطويرها ومسايرتها الحاجات المجتمع وخدمة مصالحه وذلك في جميع مستوياته وما يتعلق بالتدريب .

(د) اللجنة المالية :

- ١ - اقتراح مشروع الميزانية السنوية للنقابة .
- ٢ - متابعة أوجه الصرف واقتراح تحديد نشاطاته .
- ٣ - دراسة الموقف المالي الشهري وتقديمه لمجلس النقابة مع اقتراح أفضل الوسائل لتنمية موارد النقابة والإشراف على تحصيل أموالها .
- ٤ - اقتراح النقل من بند إلى بند آخر بالميزانية ومراجعة مصروفات النقابات الفرعية وعرضها على المجلس .

(هـ) لجنة الرعاية الصحية والاجتماعية :

- ١ - إنشاء العيادات التي تيسر أعمال الطبيب الممارس لأكثر مدد من المصممين بالقاهرة والأقاليم .
- ٢ - الاتفاق مع الصيدليات التي تيسر للمصممين الحصول على الدواء بأسعار مناسبة .
- ٣ - الاتفاق مع بعض المستشفيات الكبرى لخدمة المصممين والمساهمة في علاجهم أثناء مرضهم بالقاهرة والمحافظات .
- ٤ - الاتفاق مع كبار الأطباء المتخصصين لعلاج المصممين بأجور مناسبة وميسرة .

(و) لجنة الشؤون العامة :

- ١ - إعداد رحلات داخلية وخارجية لزيادة الثقافة المهنية لدى المصممين وتمكينهم من عرض منتجاتهم الفنية بالداخل والخارج .
- ٢ - إعداد رحلات وزيارات لمواقع الإنتاج بالمصانع والمؤسسات .
- ٣ - إقامة المصايف بالشواطئ المختلفة للمصممين وأسرهم .
- ٤ - إقامة الحفلات الترفيهية السنوية للمصممين وأسرهم .

(ز) لجنة المكتبات :

- ١ - تيسير الحصول على الكتب والمجلات الفنية من المحيط العالمي والمحلي .
- ٢ - إعداد قاعات المطالعة بالنقابة العامة والنقابات الفرعية وتزويدها بالكتب والمراجع .
- ٣ - تزويد المكتبات بالكتب التي يؤلفها أعضاء النقابة والمتخصصون في الفن التطبيقى وفرد من النواحي الثقافية المختلفة .

(ج) لجنة ممارسة المهنة :

- ١ - إعداد اللوائح التنفيذية اللازمة لمزاولة المهنة .
- ٢ - إعداد لائحة تقدير الأتعاب للشعب المختلفة .
- ٣ - متابعة تنفيذ اللوائح الخاصة بمزاولة المهنة .

(ط) لجنة الإسكان والمشروعات :

- ١ - العمل على تيسير الإسكان وبناء عمارات سكنية للمصممين بالقاهرة والأقاليم والحصول على أراضى للبناء توزع على الأعضاء مع مراعاة شروط الانتفاع بالتملك أو الإيجار .
- ٢ - إنشاء وإقامة مقر للنقابة العامة بالقاهرة .

(ى) لجنة المؤتمرات وتتكون من النقيب والأمين العام والوكيل وعضوين يختارهماالمجلس :

- ١ - جمع المعلومات عن النشاط العلمى والفنى والتطبيقاتى الدولى ونشره محليا .
- ٢ - التعاون مع المنظمات الدولية وتبادل الخبرات فى مجال البحوث والتدريب .
- ٣ - تنظيم تبادل الزيارات وإقامة المؤتمرات بين جمهورية مصر العربية والبلاد الأجنبية .
- ٤ - إقامة المعارض الدولية الخاصة بمنتجات ومنتجات ومعدات الفنون التطبيقية المتطورة ومنتجات الفنون التطبيقية المعاصرة .

مادة ٢٢ - يتولى مجلس النقابة بحث التقارير الشهرية وكذلك محاضر جلسات النقابات الفرعية وله أن يعترض على ماورد بها من قرارات خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار النقابة فإذا لم يعترض عليها خلال هذا الميعاد تكون نافذة وفي حالة الاعتراض تعاد إلى مجلس النقابة الفرعية ولا تكون نافذة إلا بعد اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء هذه المجالس .

مادة ٢٣ - ينفذ مجلس النقابة قرارات الجمعية العمومية ولا يحق له أن يعطل تنفيذها أو تعديلها إلا بعد موافقة الجمعية العمومية .

مادة ٢٤ - يعتمد المجلس قرارات مجالس الشعب ويقوم بإبلاغها إلى الجهات المختصة .

مادة ٢٥ - يصدر مجالس النقابة مجلة مصممة الفنون التطبيقية ويشكل لها هيئة تحرير برئاسة النقيب تكون مهمتها نشر الثقافة الفنية بين أعضاء النقابة والتعبير عن آراء المصممين في مجالات منتجات الفنون التطبيقية ، كما ينشر بها قرارات مجالس النقابة والنقابات الفرعية والجمعية العمومية ونشاطات الشعب المختلفة .

الباب الثالث

شعب النقابة

مادة ٢٦ - تنشأ بالنقابة شعب التصميمات الصناعية للفنون التطبيقية الآتية :

- (١) شعبه تصميم المعادن واللدائن وتضم خريجي الأقسام الآتية :
المعادن ، الحديد والأثاث المعدني ، الأجهزة والمعادن والتصميم الصناعي .
- (٢) شعبه تصميم الخزف والزجاج وتضم خريجي الأقسام الآتية :
الخزف ، الزجاج .
- (٣) شعبه التصميم الداخلي وتضم خريجي الأقسام الآتية :
الأثاث والتصميم الداخلي والمنتجات الخشبية ، الزخرفة التطبيقية ، النحت التطبيقى .
- (٤) شعبه تصميم المنسوجات وتضم خريجي الأقسام الآتية :
الغزل والنسيج ، التريكو والسجاد ، طباعة المنسوجات والصبغة والتجهيز .
- (٥) شعبه تصميمات الطباعة وتضم خريجي الأقسام الآتية :
التصوير الميكانيكى ، الطباعة والتغليف ، الإعلان وفن الكتاب والرسوم المتحركة .
- (٦) شعبه تصميمات التصوير الضوئى والالكترونى وتضم خريجي الأقسام الآتية :
التصوير السينمائى والتليفزيونى والمفوتوغرافى .

مادة ٢٧ - يجتمع أعضاء النقابة في كل شعبه على هيئة جمعية عمومية عادية قبل الموعد المحدد لاجتماع الجمعية العمومية للنقابة خلال الأسبوع الأخير من فبراير من كل عام .
كما يجتمعون في هيئة جمعية عمومية غير عادية كما رأى مجلس الشعبة ضرورة لاجتماعها أو قدم له طلب بذلك من ٢٠ عضوا على الأقل ، من لهم حق حضور الجمعية العمومية وعندئذ يجتمع الجمعية العمومية للشعبة خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٢٨ - يوجه مجلس الشعبة الدعوة إلى اجتماع الجمعية العمومية للشعبة قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل ويجب أن تكون الدعوة مصحوبة بحول الأعمال المعروض في الاجتماع وتقوم الجمعية العمومية بانتخاب ممثل للشعبة بمجلس النقابة .

مادة ٢٩ - لا يجوز أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية للشعبة إلا الأعضاء الذين حددوا الاشتراكات السنوية المستحقة عليهم حتى السنة المالية السابقة للاجتماع ويتم التأكد من ذلك بالرجوع إلى سجل القيد بالنقابة ، ولا يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للشعبة صحيحا إلا إذا حضر الاجتماع ربع عدد الأعضاء على الأقل الذين لهم حق حضور الاجتماع فإذا لم يكتمل العدد أجل الاجتماع لمدة ساعة ويكون الاجتماع قانونيا بالعدد الذي حضر الاجتماع .

مادة ٣٠ - يتولى رئيس الشعبة رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية للشعبة بالقاهرة وعند غيابه تكون الرئاسة للوكيل وعند غيابهما يتولى رئاسة الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سنا .

مادة ٣١ - يدير رئيس الشعبة اجتماع الجمعية العمومية ويعطى الكلمة لطلابها ويأخذ الأصوات في جميع المسائل التي تناقشها الجمعية العمومية ويعلم القرارات في نهاية الاجتماع .

مادة ٣٢ - تصدر قرارات الجمعية العمومية للشعبة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وتعرض قرارات الجمعية العمومية للشعبة على مجلس النقابة لاعتمادها ولا تعتبر سارية المفعول قانونا إلا بعد الاعتماد .

مادة ٣٣ - يتولى أمين الشعبة أعمال الأمانة في اجتماعات الجمعية العمومية للشعبة ويحضر محاضر الاجتماعات المعتمدة في سجل يخصص لذلك ويوقع هذه المحاضر مع الرئيس وعند غياب الأمين العام يقوم الأمين العام المساعد بعمله وفي حالة غيابهما يندب مجلس الشعبة من بين أعضائه من يقوم بأعمال أمانة الاجتماع .

مادة ٣٤ - تختص الجمعية العمومية للشعبة بالنظر فيما يهم الشعبة من مسائل يرى مجلس الشعبة عرضها عليها أو يتضمنها طلب عقد الجمعية العمومية .

مادة ٣٥ - ينتخب أعضاء الجمعية العمومية للشعبة على مستوى الجمهورية بالاقتراع السرى في الأسبوع الأخير من شهر فبراير أعضاء مجلس الشعبة الذى يتكون من سبعة أعضاء ولا يزيد عن خمسة عشر عضوا بما فيهم الرئيس وذلك حسب عدد أعضاء كل شعبة من الشعب .

مادة ٣٦ - مدة عضوية مجلس الشعبة أربع سنوات ويتجدد كل سنتين انتخاب نصف عدد أعضاء المجلس ويجرى الاقتراع على النصف الذى يتجدد انتخابه بعد سنتين أول مرة والباقي بعد السنتين التاليتين .

مادة ٣٧ - يجتمع مجلس الشعبة مرتين على الأقل في كل شهر بناء على دعوة الرئيس أو من ينوب عنه أو بناء على طلب كتابى مسبب يقدم من أربعة أعضاء على الأقل من أعضاء المجلس وتوجه الدعوة إلى الأعضاء قبيل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال ويعتمد عند بداية الاجتماع محضر الجلسة السابقة ولا يجوز مناقشة المسائل غير الواردة في جدول الأعمال ما لم يوافق المجلس على ذلك .

مادة ٣٨ - لا تكون اجتماعات مجلس الشعبة صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه على الأقل .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٣٩ - يتولى رئيس مجلس الشعبة رئاسة مجلسها وعند غيابه تكون الرئاسة للوكيل وعند غيابها يتولى رئاسة الاجتماع أكبر الأعضاء سناً .

مادة ٤٠ - يدير رئيس مجلس الشعبة اجتماعاتها ويعطى الكلمة لطلابها ويأخذ الأصوات في جميع المسائل التى يناقشها المجلس ويعلن القرارات في نهاية الاجتماع .

مادة ٤١ - يتولى أمين الشعبة أعمال الأمانة في اجتماعات مجلس الشعبة ويسجل محاضر الاجتماعات المعتمدة في سجل يخصص لذلك ويوقع هذه المحاضر مع رئيس الشعبة .

مادة ٤٢ - يعد أمين الشعبة سجلا خاصا لرصد حضور أعضاء مجلس الشعبة ويطلبهم ويوقع الأعضاء في هذا السجل عند حضورهم كل اجتماع ويجب على الأمين في نهاية كل سنة إهداء بيان بعدد الاجتماعات التى عقدها مجلس الشعبة وتاريخ كل اجتماع وعدد الأعضاء الحاضرين والغائبين وعدد مرات غياب كل منهم وإثبات ذلك في التقرير السنوى للشعبة .

مادة ٤٣ - يتولى أمين الشعبة حسابات الشعبة بإشراف رئيسها ومجلس الشعبة أن يؤلف من بين أعضائه ومن أعضاء الشعبة لجائنا يعهد إليها بمباشرة مهام وأعمال معينة وإشراك أعضائه في اللجان التي يشكلها مجلس النقابة وتعاون محاضر اجتماعات وقرارات مجلس الشعبة في مقر النقابة .

الباب الرابع

النقابات الفرعية

مادة ٤٤ - في المحافظات التي لم تنشأ بها نقابة فرعية يكون للمصممين مسدي الاشتراكات الحق في أن يجتمعوا في هيئة جمعية عمومية ليناقشوا تأسيس نقابة فرعية لهم وفق المادة ٣٦ من القانون ويصدروا التوصيات اللازمة لذلك - ويحرر محضر بأعضاء الحاضرين وأرقام قيدهم بالنقابة العامة ويسجل به عدد المصممين الموجودين بالمحافظة والتوصيات التي أصدرتها جمعيتهم العمومية وترفع هذه التوصيات إلى النقابة العامة بالقاهرة لعرضها على مجلس النقابة لإصدار قراره بإنشاء النقابة الفرعية أو إلحاق الأعضاء بأقرب نقابة فرعية .

مادة ٤٥ - بعد صدور قرار مجلس النقابة العامة بإنشاء النقابة الفرعية يجتمع المصممون في هيئة جمعية عمومية لانتخاب مجلس النقابة الفرعية الجديدة وتخطر النقابة العامة بذلك للاعتماد ويبدأ المجلس في مزاولة أعماله بالمحافظة .

مادة ٤٦ - تنتخب الجمعية العمومية للنقابة الفرعية رئيساً ومجالس إدارتها كل أربع سنوات .

مادة ٤٧ - يتكون مجلس النقابة الفرعية من الرئيس وأربعة عشر عضواً ويتعين تمثيل كل شعبة يبلغ عدد أعضائها خمسة عشر عضواً في مجلس النقابة ويكون تمثيل الشعبة بنسبة عدد أعضائها إلى مجموع عدد أعضاء النقابة الفرعية ، ويصدر بتحديد عدد ممثلي الشعب في مجلس النقابة الفرعية قرار من جمعيتها العمومية دلي أن يعتمد قرارها من مجلس النقابة العامة قبل الإعلان عن إجراء الانتخابات بوقت كاف .

مادة ٤٨ - يوجه مجلس النقابة الفرعية الدعوة إلى اجتماع الجمعية العمومية قبل مواعده بخمسة عشر يوماً على الأقل ويجب أن تكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال المعروض في الاجتماع ويبان عن الاجتماع بالطرق الممكنة بكل محافظة وبلوحة الإعلانات بمقر النقابة الفرعية وتعاون صورة من قرارات الجمعية العمومية السابقة وصورة من جدول الأعمال المعروض في الاجتماع الجديد في مقر النقابة الفرعية .

مادة ٤٩ - لا يجوز أن يحضر اجتماعات الجمعية العمومية للنقابة الفرعية سوى من حددوا الاشتراكات السنوية المستحقة عليهم حتى نهاية السنة المالية السابقة عن موعد انعقاد الجلسة ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره ربع الأعضاء على الأقل فإذا لم يكتمل العدد أجل الاجتماع ساعة ويكون الاجتماع صحيحا أيا كان عدد الحاضرين وتصوير الجمعية العمومية قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٥٠ - يرأس رئيس النقابة الفرعية اجتماعات الجمعية العمومية وعند غيابه يتولى الرئاسة أكبر الأعضاء سنا من الحاضرين . ويدير رئيس النقابة الفرعية الاجتماع ويعطى الكلمة لطلابها ويأخذ الأصوات في جميع المسائل التي تناقشها الجمعية العمومية ويعلن القرارات في نهاية الاجتماع .

مادة ٥١ - يتولى أمين النقابة الفرعية أمانة اجتماعات الجمعية العمومية ويسجل محاضر الاجتماعات في سجل يخصص لهذا الغرض ويوقع المحاضر مع الرئيس وعند غياب الأمين يتخبط مجلس النقابة الفرعية من بين أعضائه من يقوم بأعمال الأمانة في الاجتماع .

مادة ٥٢ - تصدق الجمعية العمومية للنقابة الفرعية على محضر الاجتماع السابق وتبحث أعمال النقابة الفرعية في السنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير الأمين العام و اعتماد الميزانية السنوية وتقرير أمين الصندوق ومراقب الحسابات وتعيين مراقب الحسابات للسنة الجديدة من بين أعضاء النقابة الفرعية .

مادة ٥٣ - تنتخب الجمعية العمومية للنقابة الفرعية الرئيس من بين أعضائها ممن مضى خمسة عشر عاما على الأقل على تخرجهم ويتم انتخابه بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين فإذا لم يحصل أحد المرشحين على الأغلبية أعيد الانتخاب بين الاثنين اللذين حصلوا على أكثر الأصوات وعند تساويهما يقترع بينهما ويكون انتخاب الرئيس لمدة أربع سنوات ولا يجوز انتخابه أكثر من مرتين متتاليتين .

مادة ٥٤ - يعتمد مجلس النقابة نتيجة انتخاب مجلس النقابة الفرعية وتكون العضوية في مجلس النقابة الفرعية لمدة أربع سنوات وتسقط عضوية نصف عدد الأعضاء بعد سنتين بالفرعة أول مرة وتنتهي عضوية النصف الثاني بانقضاء أربع سنوات على انتخابهم .

مادة ٥٥ - تنظر الجمعية العمومية فيما يهم أعضاء النقابة الفرعية من مسائل يرى مجلس النقابة الفرعية أو تقيب المصممين عرضها عليها أو يتضمنها طلب عقد اجتماع الجمعية العمومية .

مادة ٥٦ - يجوز لمجلس النقابة الفرعية أن يعرض على الجمعية العمومية للمسائل التي قام بدراستها قبل الاجتماع إذا كانت غير واردة بمجدول الأعمال ويجوز لكل من أعضاء النقابة الفرعية أن يتقدم باقتراحات إلى الجمعية العمومية قبل موعد عقد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل لدراستها وإقرار عرضها .

مادة ٥٧ - تبلغ قرارات الجمعية العمومية للنقابة الفرعية إلى مجلس النقابة العامة بالقاهرة خلال أسبوع من تاريخ صدورها .

مادة ٥٨ - يعلن عن مياد الترشيح للراكر الخالية للانتخاب وميعاد الانتخاب قبل فتح باب الترشيح بأسبوع على الأقل، ويكون الإعلان بالطرق الممكنة بكل الوسائل وبلوحة الإعلانات بمقر كل نقابة فرعية .

مادة ٥٩ - يفتح باب الترشيح لعضوية مجلس النقابة الفرعية والرئيس لمدة سبعة أيام ويجب قفل باب الترشيح للانتخاب قبل إجراء الانتخابات بخمسة عشر يوماً .

مادة ٦٠ - تقدم طلبات الترشيح للانتخاب على الاستمارات المعدة لذلك والتي يتم صرفها من النقابة الفرعية مقابل جنهين لكل استمارة ترشيح للعضوية وثلاثة جنهيات لاستمارة الترشيح لرئاسة النقابة الفرعية . وترسل طلبات الترشيح إلى رئيس النقابة الفرعية بخطاب معجل يعلم الوصول أو تسلم باليد إلى أمين النقابة مقابل إيصال بذلك .

مادة ٦١ - توجه الدعوة إلى الأعضاء لحضور عملية الانتخاب بطريق البريد وتعلن بلوحة الإعلانات بمقر النقابة الفرعية .

مادة ٦٢ - يجرى الانتخاب بطريق الاقتراع السرى ولكل مرشح الحق في أن يراقب عملية الانتخاب وله أن ينيب عنه في ذلك أحد الأعضاء .

مادة ٦٣ - تتولى لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء برئاسة أحد أعضاء مجلس النقابة الفرعية وعضوية اثنين من الناخبين الإشراف على عملية الانتخاب وفرز الأصوات على ألا يشترك فيها أحد المرشحين لعضوية مجلس هذه النقابة وتعلن اللجنة قرارها بإعلان نتيجة الانتخاب بمجرد اعتمادها من رئيس النقابة الفرعية وتبلغ للنقابة العامة بالقاهرة .

مادة ٦٤ - يعقد مؤتمر سنوي لمجلس النقابة العامة ومجالس النقابات الفرعية كما يجوز عقد لقاءات دورية بينها لدراسة الاقتراحات والموضوعات التي تولى النقابة العامة عرضها على المؤتمر ويحدد مجلس النقابة العامة تاريخ ومكان انعقاد المؤتمر واللقاءات المشار إليها ويكون لكل نقابة فرعية صوت واحد عند التصويت وتصدر التوصيات بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين من مجلس النقابة العامة وممثلى النقابات الفرعية المفوضين بالتصويت وترفع توصيات المؤتمر إلى مجلس النقابة العامة تمهيدا لإصدار قرار المجلس بشأنها .

مادة ٦٥ - إذا زالت عضوية أحد أعضاء المجلس أو خلا مكانه يحل بدلا منه من يليه في عدد الأصوات في آخر انتخابات بين المرشحين معه في شعبته نفسها فإن لم يوجد أحد منهم فتح باب الترشيح لإجراء الانتخاب خلال ستين يوما من خلو المركز وفي جميع الأحوال تكون مدة العضو الجديد في المجلس هي المدة المتبقية من مدة سلفه وللمجلس النقابة الفرعية أن يقرر إسقاط العضوية عن من يتغيب من أعضائه عن حضور المجلس ثلاث مرات متوالية بغير عذر يقبله المجلس وذلك بعد إخطار العضو بالحضور أمام المجلس لسماع أقواله .

مادة ٦٦ - يجتمع مجلس النقابة الفرعية مرة على الأقل كل شهر بناء على دعوة من رئيسه أو بناء على طلب كتابي من نصف أعضاء المجلس وتوجه الدعوة قبل اجتماع المجلس بخمسة أيام على الأقل مصحوبة بمجدول الأعمال المعروض .

مادة ٦٧ - لا تكون اجتماعات مجلس النقابة الفرعية صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الآراء فإذا تساوت يرجح الرأي الذي منه الرئيس .

مادة ٦٨ - يكون لرئيس مجلس النقابة الفرعية اختصاصات وسلطات التقييد بالنسبة للنقابات الفرعية وفي حالة غيابه يحل محله أكبر الأعضاء سنا ويدبر الرئيس الاجتماع ويعطى الكلمة لطلابها ويأخذ الأصوات في جميع المسائل التي يتناقشها المجلس ويعلن القرارات في نهاية الاجتماع .

مادة ٦٩ - يقوم أمين المجلس بأعمال الأمانة في اجتماعات مجلس النقابة الفرعية ويسجل محاضر الاجتماع المتعددة في سجل يخصص لهذا الغرض ويوقع مع الرئيس وعند غياب الأمين يندب مجلس النقابة الفرعية من بين أعضائه من يقوم بأمانة النقابة الفرعية في الاجتماع .

مادة ٧٠ - إذا طرأ على العضو ما يعوقه عن حضور اجتماع النقابة الفرعية وجب عليه إخطار الأمين بذلك قبل الاجتماع وإلا اعتبر متغيبا بدون عذر مالم يحضر الاجتماع التالى ويبدى للمجلس السبب الذى منعه من عدم الاعتذار .

مادة ٧١ - يعد أمين النقابة الفرعية سجلا خاصا لرصد حضور أعضاء المجلس وغيابهم ويوقع الأعضاء في هذا السجل عند حضورهم كل اجتماع وعلى الأمين في نهاية كل سنة إعداد بيان بعدد الاجتماعات التى عقدها المجلس وتاريخ كل اجتماع وعدد الحاضرين والغائبين وعدد مرات غياب كل منهم وأثبت هذا البيان في التقرير السنوى .

مادة ٧٢ - على أمين الصندوق أن يقدم لمجلس النقابة الفرعية في كل شهر كشفا مفصلا ببيان الإيرادات والمصروفات مؤيدا بالمستندات للتصديق عليها ويكون أمين الصندوق مسئولا وحده أمام مجلس النقابة الفرعية عن تنفيذ الميزانية وعن الحساب وحركة النقد .

مادة ٧٣ - تبلغ قرارات الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من فور صدورها إلى مجلس النقابة العامة وتعتبر نافذة إذا لم يعترض عليها ققيب المصممين أو من ينوب عنه خلال شهرين من تاريخ إبلاغها . فإذا اعترض عليها تعاد القرارات للجمعية العمومية ولا تعتبر نافذة إلا بإقرارها بأغلبية ثلثي أعضائها .

مادة ٧٤ - يشكل مجلس النقابة الفرعية من بين أعضائه لجنة أو أكثر تختص بالآتى :

(١) فحص الشكاوى التى تقدم ضد المصممين والفصل فيها .

(٢) الإشراف على مقر نادى المصممين بالمحافظة .

(٣) تقدير أنعاب المصممين بناء على طلبهم أو طلب العميل وذلك عند عدم الاتفاق عليها كتابة على أن يكون المبلغ المطلوب تقديره لا يتجاوز مائتي جنيه وتبلغ قراوات اللجنة إلى مجلس النقابة الفرعية ومجلس النقابة العامة خلال أسبوعين من تاريخ صدورها .

(٤) بحث المشكلات والاقترحات التي يحيلها مجلس النقابة العامة لدراستها ورفع التوصيات الخاصة بها إلى مجلس النقابة العامة بالقاهرة .

الباب الخامس

النظام المالي

مادة ٧٥ - تبدأ السنة المالية للنقابة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام ويستمر العمل بموازنة السنة المالية المنتهية حين إقرار الجمعية للعمومية لميزانية السنة التالية .

مادة ٧٦ - يتم تحصيل رسوم الدمغة بالفئات المقررة بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء نقابة مصممي الفنون التطبيقية على منتجات تصميمات للفنون التطبيقية التي تنتجها الهيئات الصناعية الحكومية والقطاع العام والشركات والأفراد المشتغلون بإنتاجها على أساس قيمتها وعلى الجهات المنصوص عليها في المادة المذكورة تحصيل رسوم الدمغة وتسليمها إلى النقابة بموجب شبكات معتمدة بالقيمة وتجري محاسبة الجهات على فترات دورية يتم الاتفاق عليها بين مجلس النقابة والجهات المذكورة .

الباب السادس

واجبات أعضاء النقابة

مادة ٧٧ - يجب على عضو النقابة معاملة زملائه معاملة قائمة على الثقة المشتركة والاحترام المتبادل ويجب عليه أن يمتنع عن التعريض بمعلومات زملائه الفنية أو الانتقاص منها أو الحط من شأنها وعن انتقاد أعمال زملائه الذين ياشروا هذه الأعمال قبله .

مادة ٧٨ - يجب على عضو النقابة إذا مست كرامته كصمم أو كرامة المهنة في شخصه أن يبلغ ذلك كتابة إلى مجلس النقابة قبل الالتجاء بشكواه أو دعواه إلى الجهات المختصة .

الباب السابع

صندوق المعاشات والإعانات

مادة ٧٩ - ينشأ بنقابة مصممي الفنون التطبيقية صندوق للمعاشات والإعانات يكون له حساب مستقل في المصرف الذي تحدده لجنة الصندوق ويعتمده مجلس النقابة .

مادة ٨٠ - تودع أموال صندوق المعاشات والإعانات بأحد البنوك المعتمدة التي يصدر بتحديداتها قرار من مجلس النقابة ويتم الصرف منه وفقا للقواعد المالية التي يصدر بها قرار مجلس النقابة بناء على اقتراح لجنة الصندوق المنصوص عليها في المادة ٧٦ من قانون النقابة .

مادة ٨١ - تضع لجنة صندوق المعاشات والإعانات مشروعا بقواعد صرف المعاشات والإعانات في حدود الموارد المتاحة للصندوق متضمنة ضوابط الصرف منها ويصدر بتلك القواعد قرار من مجلس النقابة العامة .

مادة ٨٢ - في حالة وفاة العضو أو صاحب المعاش يؤول المعاش إلى الأرملة أو الزوج والأبناء والبنات وتحدد شروط وأحكام استحقاقهم وأنصبتهم فيه وفقا لأحكام الباب الثامن من قانون التأمين الاجتماعي .

مادة ٨٣ - يكون الصرف والإيداع من صندوق المعاشات والإعانات بتوقيع رئيس لجنة الصندوق وأمين صندوق النقابة ويكون اعتماد توقيعهما لدى البنك من النقيب وذلك بعد صدور قرار المجلس بتشكيل لجنة الصندوق كل عام .

مادة ٨٤ - تورد حصيلة جميع المبالغ المستحقة للصندوق المنصوص عليها في المادة ٧٥ من قانون النقابة إلى حساب الصندوق مباشرة ولا يجوز الصرف منها إلا في أحد المسائل الآتية :

(١) المعاشات التي تصرف للمصممين وأسرههم وفقاً لقرارات لجنة الصندوق التي يعتمدها مجلس النقابة .

(٢) إعانات التضامن أو الوفاة التي تقرها لجنة الصندوق ويعتمدها مجلس النقابة .

مادة ٨٥ - يجوز لمجلس النقابة إعادة النظر في الأسهم التي تقوم عليها صرف المعاشات والإعانات لتحسين قيمتها وقواعد صرفها وتوسيع فائدتها وذلك إذا تبين للمجلس أن ميزانية الصندوق تسمح بذلك أو إذا تمكن من تدبير وسائل تمويل واستثمارات جديدة تدهم ميزانية الصندوق .

مادة ٨٦ - يدون طالب المعاش دلي الاستمارة التي يعدها مجلس النقابة ويصدق عليها اثنان من أعضاء النقابة .

مادة ٨٧ - يراعى عند إعداد ميزانية الصندوق ما سيتحمله من التزامات في السنوات المقبلة لكي يتمكن من صرف المعاشات والإعانات المقررة والتي ستوجد فيما بعد في حدود إيراداته الحالية والمستقبلية كما يراعى تكوين احتياطي للطوارئ .

مادة ٨٨ - تستثمر أموال الصندوق في الأوجه المأمونة للربح والتي يوافق عليها مجلس النقابة .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس : فؤاد أبو زغلة